

النظام الأساسي لشركة رأس الخيمة الوطنية للتأمين شركة مساهمة عامة

۱۰

تأسست شركة رأس الخيمة الوطنية للتأمين مساهمة عامة - في إمارة رأس الخيمة بدولة الإمارات العربية المتحدة بعد موافقة السلطات المختصة وبموجب الرخصة التجارية رقم ١٢٠٦٩ صادرة بتاريخ ٢٩/٤/١٩٧٨ من دائرة التنمية الاقتصادية بإمارة رأس الخيمة وبموجب المرسوم الأميري رقم ٧٦/٢٠ الصادر بتاريخ ١٩٧٦/١/٢٦ من صاحب السمو حاكم إمارة رأس الخيمة بتأسيس الشركة وفقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له.

ولما كان القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ في شأن الشركات التجارية الصادر في ٢٠١٥/٣/٢٥ قد نص على إلغاء القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له، وأوجب على الشركات المساهمة العامة القائمة بتعديل أنظمتها الأساسية بما يتوافق مع أحکامه.

بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٣ انعقد اجتماع الجمعية العمومية للشركة وقررت بموجب قرار خاص الموافقة على تعديل أحكام النظام الأساسي للشركة ليتوافق وأحكام القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ في شأن الشركات التجارية وذلك على النحو التالي:

الباب الأول

المادة (١)

التعريف

في هذا النظام الأساسي، يكون للتعابير التالية، المعاني المحددة قرين كل منها ما لم يوجد في سياق النص ما يدل على غير ذلك:

الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.

قانون الشركات: القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ في شأن الشركات التجارية وأي تعديل يطرا عليه.

قانون التأمين: القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٧ في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعمالها وأية تعديلات تطرأ عليه.

قرارات التأمين: القرارات والتعليمات والأنظمة الصادرة عن هيئة التأمين شأن شركات التأمين.

العنوان: هيئة الأداء، المالية، السلع بدلة الامارات العربية المتحدة

هيئة التأمين: هيئة التأمين، دولة الإمارات العربية المتحدة

السلطنة المختصة: دائرة التنمية الاقتصادية بامارة دولة الخيمة.

السوق: سوق أبوظبي للأوراق المالية.

مجلس الادارة: مجلس ادارة الشركة

ضوابط الحوكمة: مجموعة الضوابط والقواعد التي تحقق الإنضباط المؤسسي في العلاقات والإدارة في الشركة وفقاً للمعايير والأساليب العالمية وذلك من خلال تحديد مسؤوليات وواجبات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا للشركة وتأخذ في الاعتبار حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح.



القرار الخاص: القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم المملوكة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة.

التصويت التراكمي: أن يكون لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكونها، بحيث يقوم بالتصويت بها لمرشح واحد لعضوية مجلس الإدارة أو توزيعها بين من يختارهم من المرشحين على أن لا يتجاوز عدد الأصوات التي يمنحها للمرشحين الذين اختارهم عدد الأصوات التي يحوزته بـأي حال من الأحوال.

تعارض المصالح: الحالات التي يتاثر فيها حياد إتخاذ القرار بسبب مصلحة شخصية مادية أو معنوية حيث تتدخل أو تبدو أنها تتدخل مصالح الأطراف ذات العلاقة مع مصالح الشركة ككل أو عند استغلال الصفة المهنية أو الرسمية بطريقة ما لتحقيق منفعة شخصية.

السيطرة: القدرة على التأثير أو التحكم - بشكل مباشر أو غير مباشر- في تعيين غالبية أعضاء مجلس إدارة شركة أو القرارات الصادرة منه أو من الجمعية العمومية للشركة، وذلك من خلال ملكية نسبة من الأسهم أو الحصص أو يتفق أو ترتيب آخر يؤدي إلى ذات التأثير.

الأطاف ذات العلاقة:

- رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا بالشركة، والشركات التي يملك فيها أي من هؤلاء حصة مسيطرة، والشركات الأم أو التابعة أو الشقيقة أو الحليفة للشركة.
 - أقرب رئيس أو عضو مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية العليا حتى الدرجة الأولى.
 - الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي كان خلال السنة السابقة على التعامل مساهمًا بنسبة ١٠٪ فأكثر بالشركة أو عضواً في مجلس إدارتها أو شركتها الأم أو شركاتها التابعة.
 - الشخص الذي له سيطرة على الشركة.

المادة (٢)
اسم الشركة

اسم هذه الشركة هو شركة "رأس الخيمة الوطنية للتأمين" - شركة مساهمة عامة - يشار إليها فيما بعد بـ لفظ الشركة.

**المادة (٣)
المركز الرئيسي**

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في إمارة رأس الخيمة - دولة الإمارات العربية المتحدة، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشأ لها فروعًا ووكالات ووكيلات في داخل الإمارة وخارجها.

المادة (٤) مدة الشركة

المدة المحددة لهذه الشركة هي تسعة وسبعين (٩٩) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري لدى السلطة المختصة، وتُجدد هذه المدة بعد ذلك تلقائياً لمدة متعاقبة، ومماثلة لما لم يصدر قرار خاص من الجمعية العمومية بتعديل مدة الشركة أو إنهائها.

المادة (٥)
أغراض الشركة

الأغراض التي أسمىت من أجلها الشركة متفقة مع أحكام القوانين والقرارات المعمول بها داخل الدولة.

القيام بدولة الإمارات العربية المتحدة ودول مجلس التعاون الخليجي والدول العربية الأخرى بجميع أعمال التأمين وإعادة التأمين وبصورة خاصة الأعمال المسمولة في، فروع التأمين المذكورة أدناه، وذلك وفقاً لقرار مجلس الإدارة لهيئة التأمين رقم (١٠) لسنة ٢٠١٦ بشأن

التعليمات المتعلقة بتنظيم أعمال الشركات القائمة التي تجمع بين عمليات تأمين الأشخاص وتكوين الأموال وعمليات تأمينيات الممتلكات والمسؤوليات.

١. تأمين وإعادة تأمين العمليات المتعلقة بمنشآتها بمدة الحياة البشرية والعجز والشيخوخة.
 ٢. تأمين وإعادة تأمين العمليات المتعلقة بالأولاد والأزواج.
 ٣. عمليات تكوين الأموال التي تشمل أو لا تشمل أخطار الحياة والتي تجري بواسطة عقود تتبع الشركة بموجبها بأداء قيمة أو جملة قيمة محددة بتاريخ معين أو بنتيجة سحوب دورية على غرار سحوب اليانصيب وذلك لقاء قسط أو أقساط دورية.
 ٤. عمليات التأمين وإعادة التأمين ضد الأضرار الناتجة عن أخطار الحرائق والزلازل والزوابع والرياح والأعاصير والبرق والانفجارات والاضطرابات والثورات وسقوط الطائرات والسفن الجوية الأخرى وكل ما يشتملها أو يتفرع عنها.
 ٥. عمليات التأمين وإعادة التأمين ضد الأضرار الناتجة عن أخطار النقل وتتأمين أجسام السفن البحرية والجوية وكل ما يشتملها أو يتفرع عنها عرفاً.
 ٦. عمليات التأمين وإعادة التأمين ضد الأضرار الناتجة عن جميع الحوادث والمسؤولية المدنية والمركبات وطوارئ العمل والحوادث الشخصية والأمراض والسرقة وخيانة الأمانة وتأمين القروض وكل ما يتفرع عنها وغير ذلك من الأخطار التي لم ينص عليها صراحة هذا النظام.

ويتمكن للشركة أيضا القيام بجميع المعاملات المتعلقة بموضوع الشركة ولها أيضا وفقاً لتقديرها وحدها الاستثمار في جميع فروع التأمين أو أي قسم منها.

ستقوم الشركة بهذه المعاملات أما بواسطتها الخاصة أو بإنشائها أو توسيعها أو تمثيلها بشركات ونقابات وجمعيات من جميع الأنواع، سواء كانت منشأة أو في طريق التاسيس والتي تقدم لها هذه الشركة أي رأس مال وتنكتب بها أو تحصل على أي مصالح فيها، وبالإجمال أن تدخل في أي مشاركة مباشرة أو غير مباشرة، يمكن للشركة القيام بهذه المعاملات لحسابها الخاص أو لحساب غيرها.

يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشتراك بأي وجه من الوجوه مع غيرها من الهيئات أو الشركات التي تزاول أعمالاً شبيهة ب أعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في دولة الإمارات العربية المتحدة أو في الخارج ولها أن تشتري هذه الهيئات أو الشركات أو أن تلتحق بها، كما يجوز للشركة تملك العقارات واستثمار أموالها بالشكل الذي ترتئيه.

لتحقيق أهداف الشركة على النحو المنصوص عليها في المادة (٤) يجب على الشركة ما يلي:

١. تملك الممتلكات المنقوله وغير منقوله والحقوق والامتيازات الملاصقة لها والتي يمكن الشركة ممارسة انشطتها، من أجل تقديم اي خدمات تتعلق بهذه النشاطات او تنتج عنها، وللحفاظ عليها او التصرف بها باي طريقة مصرح بها قانونيا.
 ٢. تتفيد والدخول في اي معاملات او عقود تعتبر ضرورية او ملائمه لغرض تحقيق اهدافها.
 ٣. اكتساب جميع انواع براءات الاختراع والعلامات التجارية والشهادات والامنيات وغيرها من الممتلكات الفكرية للشركة باي طريقة قانونية قد تراها ضرورية لأعمالها، أو استخدام أو التجارة أو التصرف فيها.
 ٤. القيام بأنشطة التأمين بالنيابة عن اي شخص او شركة تمارس اعمالاً مماثلة لتلك التي تمارسها الشركة، على ان لا يتعارض مع قانون التأمين.

يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشتراك أو أن تتعاون بأي وجه مع غيرها من الشركات والمؤسسات والجهات داخل الدولة أو خارجها مدامات تزداد أعمالاً شبيهة ب أعمالها.

لا يجوز للشركة القيام بأية نشاط يتشرط لمواولته صدور تراخيص من الجهة الرقابية المشرفة على النشاط بالدولة أو خارج الدولة إلا بعد الحصول على الترخيص من تلك الجهة وتقديم نسخة من هذا التراخيص للهيئة والسلطة المختصة.





**الباب الثاني
رأس المال الشركة**

**المادة (٦)
رأس المال المصدر**

حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ١١٠,٠٠٠,٠٠٠ درهم (مئة وعشرة ملايين درهماً) موزع على ١١٠,٠٠٠ سهم قيمة كل سهم واحد درهم مدفوع بالكامل، وجميع أسهم الشركة من ذات الفئة متساوية مع بعضها البعض في الحقوق والالتزامات.

**المادة (٧)
نسبة الملكية**

جميع أسهم الشركة اسمية ويجب أن لا تقل نسبة مشاركة مواطنى دولة الإمارات العربية المتحدة في أي وقت طوال مدة بقاء الشركة عن ٦٧٥٪ خمسة وسبعين بالمائة من رأس المال ولا يجوز أن تزيد نسبة مساهمة غير مواطنى الدولة (٢٥٪).

**المادة (٨)
التزام المساهم قبل الشركة**

لا يلتزم المساهمون بأية إلتزامات أو خسائر على الشركة إلا في حدود مساهمتهم بالشركة.

**المادة (٩)
الالتزام بالنظام الأساسي وقرارات الجمعية العمومية**

يترتب على ملكية السهم قبول المساهم النظام الأساسي للشركة وقرارات جمعياتها العمومية ولا يجوز للمساهم أن يطلب إسترداد مساهمته في رأس المال.

**المادة (١٠)
عدم تجزئة السهم**

السهم غير قابل للتجزئة ومع ذلك إذا ألت ملكية السهم إلى عدة ورثة أو تملكه أشخاص متعددون يجب أن يختاروا من بينهم من ينوب عنهم تجاه الشركة، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الإلتزامات الناشئة عن ملكية السهم، وفي حال عدم اتفاقهم على اختيار من ينوب عنهم يجوز لأي منهم اللجوء للمحكمة المختصة لتعيينه ويتم اخطار الشركة والسوق بقرار المحكمة بهذا الشأن.

**المادة (١١)
ملكية السهم**

كل سهم يخول مالكه الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة عند تصفيتها وفي الأرباح المبينة فيما بعد وحضور جلسات الجمعيات العمومية والتصويت على قراراتها.

**المادة (١٢)
التصريف بالأسهم**

تتبع الشركة القوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها في السوق المالي المدرجة فيه بشأن إصدار وتسجيل أسهم الشركة وتداولها ونقل ملكيتها ورثتها وترتيب أي حقوق عليها، ولا يجوز تسجيل أي تنازل عن أسهم الشركة أو التصرف فيها أو رهنها على أي وجه، إذا كان من شأن التنازل أو التصرف أو الرهن مخالفة أحكام هذا النظام الأساسي.

**المادة (١٣)
ورثة المساهم أو دانئيه**

١. في حالة وفاة أحد المساهمين الطبيعيين يكون وريثه هو الشخص الوحيد الذي توافق الشركة بأن له حقوق ملكية أو مصلحة في أسهم المتوفى ويكون له الحق في الأرباح والاستحقاقات الأخرى التي كان للمتوفى حق فيها. ويكون للوريث بعد تسجيله في الشركة وفقاً



لأحكام هذا النظام الأساسي، ذات الحقوق التي كان يتمتع بها المتوفى فيما يخص هذه الأسهم، ولا تُعفى تركة المساهم المتوفى من أي التزام فيما يختص بأي سهم كان يملكه وقت الوفاة.

٢. يجب على أي شخص يصبح له الحق في أية أسهم في الشركة نتيجة لوفاة أو إفلاس أي مساهم أو بمقتضى أمر حجز صادر عن أية محكمة مختصة أن يقوم خلال ثلاثين يوماً:

- أ. تقديم البيينة على هذا الحق إلى مجلس الإدارة.
- ب. ان يختار إما أن يتم تسجيله كمساهم أو أن يسمى شخصاً ليتم تسجيله كمساهم فيما يختص بذلك السهم، وذلك دون إخلال بأحكام الأنظمة المرعية لدى السوق وقت الوفاة أو الإفلاس أو صدور قرار الحجز.

٣. لا يجوز لورثة المساهم أو لدانتيه بآلية حجة كانت أن يطلبوا وضـع الأختام على دفاتر الشركة أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتخلوا بآلية طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم لدى استعمال حقوقهم التـعـوـيل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات جمعياتها العمومية.

المادة (١٤) زيادة أو تخفيض رأس المال

- بعد الحصول على موافقة الهيئة و هيئة التأمين والسلطة المختصة يجوز زيادة رأس المال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الإسمية للأسهم الأصلية أو بإضافة علاوة إصدار إلى القيمة الإسمية كما يجوز تخفيض رأس مال الشركة.
 - ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الإسمية وإذا تم إصدارها بأكثر من ذلك أضيف الفرق إلى الاحتياطي القانوني، ولو جاوز الاحتياطي القانوني بذلك نصف رأس المال الشركة المصدر.
 - تكون زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه فقط بعد الحصول على الموافقة المسبقة لهيئة التأمين وبموجب قرار خاص يصدر من الجمعية العمومية بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة في الحالتين وبعد سماع تقرير مدقق الحسابات في حالة أي تخفيض، وعلى أن يبين في حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم الجديدة وبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفية تنفيذه.
 - يكون للمساهمين حق الأولوية في الإكتتاب بالأسهم الجديدة ويسري على الإكتتاب في هذه الأسهم القواعد الخاصة بالإكتتاب في الأسهم الأصلية وستنتهي من حق الأولوية في الإكتتاب بالأسهم الجديدة ما يلي:

دخواں شیرک است اینچ بزدی ال تحقیق منافع لشکه وزیادة ریجیسترا.

تحويل الديون النقدية المستحقة للحكومة الاتحادية والحكومات المحلية والهيئات والمؤسسات العامة في الدولة والبنوك وشركات التمويل الى أسهم في رأس المال الشركية.

برنامج تحفيز موظفي الشركة من خلال إعداد برنامج يهدف للتحفيز على الاداء المتميز وزيادة ربحية الشركة بتملك الموظفين لأسهمها، تحويل السندات المصدرة من قبل الشركة الى أسهم فيها.

وفي الأحوال المذكورة في البنود رقم (١) و(٢) و(٣) أعلاه يتعين الحصول على موافقة الهيئة واستصدار قرار خاص من الجمعية العمومية واستيفاء الشروط والضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

حق المساهم في الإطلاع على دفاتر ومستندات الشركة المادة (١٥)

للمساهم الحق في الإطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها وكذلك على أية مستندات أو وثائق تتعلق بصفة قامت الشركة بإيرامها مع أحد الأطراف ذات العلاقة باذن من مجلس الاداره قبل يوم جلسة الجمعية العمومية.



الباب الثالث
سندات القرض

المادة (١٦) إصدار سندات القرض

يكون للشركة بموجب قرار خاص صادر من جمعيتها العمومية بعد موافقة الهيئة أن تقر إصدار سندات قرض من أي نوع، ويبين القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم، ولها أن تصدر قرارات بتفويض مجلس الإدارة في تحديد موعد إصدار السندات على ألا يتجاوز سنة من تاريخ الموافقة على التفويض.

المادة (١٧) تداول المستندات

- أ. يجوز للشركة أن تصدر سندات قابلة للتداول سواء كانت قابلة أو غير قابلة للتحول إلى أسهم في الشركة بقيمة متساوية لكل إصدار.

ب. يكون السند إسمياً ولا يجوز إصدار السندات لحاملاها.

ج. السندات التي تصدر بمناسبة قرض واحد تعطى لأصحابها حقوقاً متساوية ويقع باطلًا كل شرط يخالف ذلك.

المادة (١٨)
السندات القابلة للتحويل لأسهم

لا يجوز تحويل السندات إلى أسهم إلا إذا ظهر على ذلك في اتفاقيات أو وثائق أو نشرة الإصدار، فإذا تقرر التحويل كان لمالك السند وحده الحق في قبول التحويل أو قبض القيمة الأساسية للسند ما لم تتضمن اتفاقيات أو وثائق أو نشرة الإصدار إلزامية التحويل لأسهم ففي هذه الحالة يتغير تحويل السندات لأسهم بناء على الموافقة المسبقة من الطرفين عند الإصدار.

الباب الرابع
مجلس ادارة الشركة

المادة (١٩)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من خمسة (٥) أعضاء منتخبهم الجمعية العمومية للمساهمين بالتصويت السري التراكمي، يحب في جميع الأحوال أن تكون أغلبية أعضاء المجلس بما فيهن الرئيس من مواطنى الدولة.

المادة (٢٠) العضوية بمجلس الادارة

يتولى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة منصبه لمدة ثلاثة سنوات، وفي نهاية هذه المدة يعاد تشكيل المجلس، ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم.

يحق لمجلس الإدارة أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو في أثناء السنة على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها لقرار تعيينهم أو تعيين غيرهم.

إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع عدد أعضاء المجلس أو أكثر خلال مدة ولاية مجلس الإدارة وجب على المجلس دعوة الجمعية العمومية للإجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ شغر آخر مركز لانتخاب من يملأ المراكز الشاغرة، وفي جميع الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه

يقوم مجلس الادارة بتعيين مقرر من غير اعضاء مجلس الادارة.

بعد أن يكون الشركة مقرراً لمجلس الإدارة، لا يجوز أن يكون مقرراً المجلس من أعضائه.



إذا تغيب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة جلسات متتالية أو خمس جلسات متقطعة خلال مدة مجلس الإدارة دون عذر يقبله مجلس الإدارة يعتبر مستقلاً.

يشغل أيضاً منصب عضو المجلس في حال أن ذلك العضو.

١. توفي أو أصيب بعارض من عوارض الأهلية
 ٢. أدین بأیة جريمة مخلة بالشرف والأمانة بموجب حكم قضائي بات
 ٣. أعلن إفلاسه أو توقف عن دفع ديونه التجارية حتى لو لم يقرن ذلك بإشهار إفلاسه
 ٤. استقال من منصبه بموجب إشعار خطى أرسله للشركة بهذا المعنى
 ٥. انتهت مدة عضويته ولم يعد انتخابه
 ٦. صدر قرار خاص عن الجمعية العمومية بعزله

إذا نظر عزل عضو مجلس الإدارة فلا يجوز إعادة ترشيحه لعضوية المجلس قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ عزله.

النحو (٢١)
حالات تعيين الجمعية العمومية لأعضاء مجلس الإدارة

استثناء من وجوب اتباع آلية الترشح لعضوية مجلس الإدارة الذي يتعين أن يسبق إجتماع الجمعية العمومية المقرر انعقادها لانتخاب أعضاء المجلس ووفقاً لحكم المادة (٤/٢١) من قانون الشركات، يجوز للجمعية العمومية أن تعين عدداً من الأعضاء من ذوي الخبرة في مجلس الإدارة من غير المساهمين في الشركة على لا يتجاوز ثلث عدد الأعضاء المحددين بالنظام الأساسي في حال تحقق أيًا من الحالات التالية:

- أ. عدم توافر العدد المطلوب من المرشحين خلال فترة فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة بشكل يؤدي إلى نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة إنعقاده.
 - ب. الموافقة على تعيين أعضاء مجلس الإدارة الذين تم تعينهم في المراكز الشاغرة من قبل مجلس الإدارة.
 - ج. إستقالة أعضاء مجلس الإدارة أثناء إنعقاد اجتماع الجمعية العمومية وتعيين مجلس مؤقت لتسيير أعمال الشركة لحين فتح باب الترشح لعضوية المجلس.

المادة (٢٢) منطلبات الترشح لعضوية المجلس

يتعين على المرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يقدم للشركة ما يلي:

١. السيرة الذاتية موضحاً بها الخبرات العملية والمؤهل العلمي مع تحديد صفة العضو التي يترشح لها (تنفيذي / غير تنفيذي / مستقل).
 ٢. إقرار بالتزامه بالحكمان التأمين وقانون الشركات والقرارات المنفذة له والنظام الأساسي للشركة، وأنه سوف يبذل عناية الشخص الحرير في إداء عمله.
 ٣. بيان بأسماء الشركات والمؤسسات التي يزاول العمل فيها أو يشغل عضوية مجالس إدارتها وكذلك أي عمل يقوم به بصورة مباشرة أو غير مباشرة يشكل منافسة للشركة.
 ٤. إقرار بعدم مخالفة المرشح للمادة (١٤٩) من قانون الشركات.
 ٥. في حال ممثلي الشخص الإعتباري يتعين إرفاق كتاب رسمي من الشخص الإعتباري محدد فيه أسماء ممثليه المرشحين لعضوية مجلس الإدارة.
 ٦. بيان بالشركات التجارية التي يساهم أو يشارك في ملكيتها وعدد الأسهم أو الحصص فيها.

تقوم الشركة بإعداد قائمة المرشحين لعضوية مجالس إدارتها وإرساله إلى دائرة التنمية الاقتصادية قبل وقت كاف من انعقاد جمعياتها العمومية وذلك للتأكد من تمتع المرشحين بالنزاهة والبيئة الحسنة والقدرة على حسن الأداء واستيفائهم لمعايير الانضباط المؤسسي ويبطل، أداء مخالف لذلك، ويكون التصويت محصوراً بقائمة المرشحين التي افترضت بموافقة دائرة التنمية الاقتصادية برأس الخيمة.



المادة (٢٣)
انتخاب رئيس المجلس ونائبه

- أ. ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس. ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع لديه.
ب. يحق لمجلس الإدارة أن ينتخب من بين أعضائه عضواً ممثلاً للإدارة، ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافأته، كما يكون له أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنها بعض اختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس.

المادة (٢٤)
صلاحيات مجلس الإدارة

لمجلس الإدارة كافة السلطات في إدارة الشركة والقيام بكافة الأعمال والتصرفات نيابة عن الشركة حسبما هو مصرح بالشركة القيام به، وممارسة كافة الصالحيات المطلوبة لتحقيق أغراضها، ولا يحد من هذه السلطات والصلاحيات إلا ما احتفظ به قانون التأمين أو قانون الشركات أو النظام الأساسي للجمعية العمومية.

يضع مجلس الإدارة اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية وشئون الموظفين ومستحقاتهم المالية، كما يضع المجلس لائحة خاصة بتنظيم أعماله وإجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسؤوليات.

مع مراعاة أحكام قانون الشركات والقرارات المنفذة له الصادرة عن الهيئة يفوض مجلس الإدارة في عقد القروض لأجل تزيد على ثلاثة سنوات أو بيع عقارات الشركة أو المتجر أو رهن أموال الشركة المنقوله وغير المنقوله أو إبراء ذمة مديني الشركة من إلتزاماتهم أو إجراء الصلح والإتفاق على التحكيم.

المادة (٢٥)
تمثيل الشركة

- أ. يملك حق التوقيع عن الشركة على إنفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو آخر يفوضه المجلس في حدود قرارات مجلس الإدارة.
ب. يكون رئيس مجلس الإدارة الممثل القانوني للشركة أمام القضاء وفي علاقتها بالغير.
ج. يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة في بعض صلاحياته.
د. لا يجوز لمجلس الإدارة أن يفوض رئيس المجلس في جميع إختصاصاته بشكل مطلق.

المادة (٢٦)
مكان اجتماعات المجلس

يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته في المركز الرئيسي للشركة أو في أي مكان آخر يوافق عليه أعضاء مجلس الإدارة.

المادة (٢٧)
النصاب القانوني لاجتماعات المجلس والتصويت على قراراته

- أ. لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحًا إلا بحضور أغلبية أعضائه شخصياً، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من أعضاء المجلس في التصويت، وفي هذه الحالة لا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد ويكون لهذا العضو صوتان.
ب. لا يجوز التصويت بالمراسلة، وعلى العضو النائب بالإدلاء بصوته عن العضو الغائب وفقاً لما تم تحديده في سند الإذابة.
ج. صدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثليين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه.
د. تسجل في محاضر اجتماعات مجلس الإدارة أو لجانه تفاصيل المسائل التي نظر فيها والقرارات التي تم اتخاذها بما في ذلك أية تحفظات للأعضاء أو آراء مخالفة عبّروا عنها، ويجب توقيع مقرر الاجتماع وكافة الأعضاء الحاضرين على مسودات محاضر اجتماعات مجلس الإدارة قبل اعتمادها، على أن ترسل نسخ من هذه المحاضر للأعضاء بعد الإعتماد للاحتفاظ بها، وتحفظ محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ولجانه من قبل مقرر مجلس الإدارة وفي حالة امتناع أحد الأعضاء عن التوقيع يثبت اعتراضه في المحضر وذكر

أسباب الإعتراض حال إيداعها، ويكون الموقون على هذه المحاضر مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيها، وتلتزم الشركة بالضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.

٥. يجوز للمشاركة في اجتماعات مجلس إدارة الشركة من خلال وسائل التقنية الحديثة وفقاً للإجراءات والضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

المادة (٢٨) اجتماعات المجلس والدعوة لاتعقاده

١. يجتمع مجلس الإدارة عدد (٤) اجتماعات خلال السنة المالية على الأقل.
 ٢. يكون الاجتماع بناءً على دعوة خطية من قبل رئيس مجلس الإدارة، أو بناءً على طلب خطي يقدمه عضوين من أعضاء المجلس على الأقل وتوجه الدعوة قبل أسبوع على الأقل من الموعد المحدد مشفوعة بجدول الأعمال.

المادة (٢٩)
قرارات التحرير

بالإضافة إلى التزام مجلس الإدارة بالحد الأدنى لعدد إجتماعاته وفقاً لأحكام القانون وهذا النظام، فإنه يجوز لمجلس الإدارة وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن إصدار بعض قراراته بالتمرير في الحالات الطارئة وتعتبر تلك القرارات صحيحة ونافذة كما لو أنها اتخذت في إجتماع تمت الدعوة إليه وعقد أصولاً مع مراعاة ما يلي:

- أ. تبليغ مقدم بتصدير القرار بغير مراعاة طارئة.

ب. موافقة أعضاء مجلس الإدارة بالأغلبية على أن الحالة التي تستدعي إصدار القرار بالتمرير حالة طارئة.

ج. تسليم جميع أعضاء مجلس الإدارة القرار مكتوب خطياً للموافقة عليه مصحوباً بكافة المستندات والوثائق الازمة لمراجعته.

د. يجب الموافقة الخطية بالأغلبية على أي من قرارات مجلس الإدارة الصادرة بالتمرير مع ضرورة عرضها في المجتمع التالى لمجلس الإدارة لتضمينها بمحضر اجتماعه.

اشتراك عضو المجلس في عمل منافس للشركة

لا يجوز لعضو مجلس الإدارة بغير موافقة من الجمعية العمومية للشركة تجدد سنويًا أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجرأ لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، ولا يجوز له أن يفتشي أي معلومات أو بيانات تخص الشركة والا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات المربحية التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة.

المادة (٣١) تعارض المصالح

- أ. على كل عضو في مجلس إدارة الشركة تكون له أو للجهة التي يمثلها مجلس الإدارة مصلحة مشتركة أو متعارضة في صفقة أو تعامل تُعرض على مجلس الإدارة لاتخاذ قرار بشأنها أن يبلغ المجلس ذلك وأن يثبت إقراره في محضر الجلسة، ولا يجوز له الإشتراك في التصويت الخاص بالقرار الصادر في شأن هذه العملية.

ب. إذا تخلف عضو مجلس الإدارة عن إبلاغ المجلس وفقاً لحكم البند (أ) من هذه المادة جاز للشركة أو لأي من مساهميها التقدم للمحكمة المختصة لإبطال العقد أو إزام العضو المخالف بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من التعاقد ورده للشركة.

المادة (٣٢) منح القروض لاعضاء مجلس الادارة

- لا يجوز للشركة تقديم قروض لأي من أعضاء مجلس إدارتها أو عقد كفالات أو تقديم أية ضمانات تتعلق بقروض ممنوحة لهم، ويعتبر قرضاً مقدماً لعضو مجلس الإدارة كل قرض مقدم إلى زوجه أو ابنته أو أي قريب له حتى الدرجة الثانية.
 - لا يجوز تقديم قرض إلى شركة يملك عضو مجلس الإدارة أو زوجه أو ابنته أو أي من أقاربه حتى الدرجة الثانية أكثر من (٢٠%) من رأس مالها.

المادة (٣٣) تعامل الأطراف ذات العلاقة في الأوراق المالية للشركة

يُحظر على الأطراف ذات العلاقة أن يستغل أي منهم ما أتصل به من معلومات بحكم عضويته في مجلس الإدارة أو وظيفته في الشركة في تحقيق مصلحة له أو لغيره أيا كانت نتيجة التعامل في الأوراق المالية للشركة وغيرها من المعاملات، كما لا يجوز أن يكون لأي منهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أي جهة تقوم بعمليات براز بها إحداث تأثير في أسعار الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة.

المادة (٣٤) الصيغة النهائية

لا يجوز للشركة عقد صفقات مع الأطراف ذات العلاقة إلا بموافقة مجلس الإدارة فيما لا يجاوز ٥% من رأس المال الشركة، وبموافقة الجمعية العمومية للشركة فيما زاد على ذلك ويتم تقييم الصفقات في جميع الأحوال بواسطة مقيم معتمد لدى الهيئة، ويتبعن على مدقق حسابات الشركة أن يتضمن تقريره على بيان بصفقات تعارض المصالح والمعاملات المالية التي تمت بين الشركة وأي من الأطراف ذات العلاقة والأجراءات التي أتخذت بشأنها.

المادة (٣٥) تعيين الرئيس التنفيذي أو المدير العام

لمجلس الإدارة الحق في أن يعين رئيساً تنفيذياً أو مدير عام للشركة أو عدة مدیرین أو وكلاء مفوضین وأن يحدد صلاحياتهم وشروط خدمتهم ورواتبهم ومكافأتهم، ولا يجوز للرئيس التنفيذي أو المدير العام للشركة أن يكون رئيساً تنفيذياً أو مديرًا عاماً لشركة مساهمة عامة أخرى.

المادة (٣٦) مسؤولية اعضاء المجلس عن التزامات الشركة

- أ. لا يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين مسئولية شخصية فيما يتعلق بالالتزامات الشركة الناتجة عن قيامهم بواجباتهم كأعضاء مجلس إدارة وذلك بالقدر الذي لا يتجاوزون فيه حدود سلطاتهم.

ب. تتلزم الشركة بالأعمال التي يجريها مجلس الإدارة في حدود اختصاصه، كما تتسأل عن توسيع ما ينشأ من الضرر عن الأفعال غير المشروعة التي تقع من رئيس وأعضاء المجلس في إدارة الشركة.

المادة (٣٧)

مسؤلية أعضاء المجلس تجاه الشركة والمساهمين والغير

- أ.** أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الفشل وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة لقانون الشركات وهذا النظام الأساسي، وعن الخطأ في الإدارة، ويبطل كل شرط يقضي بغير ذلك.

ب. تقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع الأراء، أما إذا كان القرار مخالفًا، المساءلة صادرة بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثثت اعتبر اضطرارهم بمحضر الجلسة،

فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤوليته إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم استطاعته الاعتراض عليه

المادة (٣٨) مكافآت رئيس، وأعضاء مجلس، الادارة

تكون مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من نسبة متوقعة من الربح الصافي على أن لا تتجاوز (١٠%) من تلك الارباح للسنة المالية، كما يجوز ان تدفع الشركة مصاريف أو أتعاباً أو مكافأة إضافية أو مرتبًا شهرياً بالقدر الذي يقرره مجلس الإدارة لأيّ عضو من أعضائه إذا كان ذلك العضو يعمل في أي لجنة أو يتولى جهوداً خاصة أو يقوم بأعمال إضافية لخدمة الشركة فوق واجباته العادية كعضو في مجلس إدارة الشركة، ولا يجوز صرف بدل حضور لرئيس أو عضو مجلس الإدارة عن اجتماعات المجلس.

المادة (٣٩)

عزل رئيس وأعضاء مجلس الادارة

يكون للجمعية العمومية حق عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين وفتح باب الترشح وفق الضوابط الصادرة عن الهيئة والسلطة المختصة بهذا الشأن وانتخاب أعضاء جدد بدلاً منهم. ولا يحق للعضو الذي تم عزله إعادة ترشيحه لعضوية مجلس الإدارة إلا بعد مضي (٣) ثلاث سنوات على عزله.

الباب الخامس
الجمعية العمومية

المادة (٤٠) اجتماع الجمعية العمومية

- أ. تتعهد الجمعية العمومية للشركة بإعارة رأس الخيمة، ويكون لكل مساهم حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية ويكون له من الأصوات ما يعادل عدد أسهمه، ويجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية أن ينوب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكل خاص ثابت بالكتابية، ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزًا بهذه الصفة على أكثر من (٥٥٪) من رأس مال الشركة، ويمثل ناقصي الأهلية وفقيها النابون عنهم قانوناً.

ب. الشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار صادر من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليمثله في اجتماعات الجمعية العمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصالحيات المقررة بموجب قرار التفويض.

الإعلان عن الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية المادة (٤١)

توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العمومية باعلان في صحفتين يوميتين محلتين تصدر أحدهما على الأقل باللغة العربية وبكتب مسجلة مصحوبة بقرير مجلس الإدارة وقرار مدقي الحسابات وذلك قبل الموعد المحدد للإجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال ذلك الإجتماع وترسل صورة من أوراق الدعوة إلى الهيئة والسلطة المختصة وهيئة التأمين.

على الشركة أن توجه الدعوة إلى المدير العام لهيئة التأمين لحضور اجتماعات الجمعية العمومية، وذلك قبل الموعد المحدد للإجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل.

المادة (٤٢) الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية

- أ. يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية خلال الأشهر الأربعية التالية لنهاية السنة المالية وكذلك كلما رأى وجهاً لذلك، أو
ب. يجوز للهيئة أو مدقق الحسابات أو مساهم أو أكثر يملكون (٢٠%) من رأس مال الشركة على الأقل كحد أدنى ولأسباب جدية تقديم
طلب لمجلس إدارة الشركة لعقد الجمعية العمومية ويعين على مجلس الإدارة في هذه الحالة دعوة الجمعية العمومية خلال خمسة أيام
من تاريخ تقديم الطلب.

المادة (٤٣)

إختصاص الجمعية العمومية السنوية

تختص الجمعية العمومية السنوية للشركة على وجه الخصوص بالنظر وإتخاذ قرار في المسائل الآتية:

- أ. تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركّزها المالي خلال السنة وتقرير مدققي الحسابات والتصديق عليهما.
 - ب. ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر.
 - ج. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الإقتضاء.
 - د. تعين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم.
 - هـ. مقترنات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح سواء كانت توزيعات نقدية أم أسهم منحة.

و. مقترن مجلس الإدارة بشان مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وتحديدها.
 ز. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة، أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.
 ح. إبراء ذمة مدققى الحسابات، أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.

المادة (٤٤) تسجيل حضور المساهمين لاجتماع الجمعية العمومية

أ. يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور اجتماع الجمعية العمومية أسماءهم في السجل الإلكتروني الذي تعدد إدارة الشركة لهذا الغرض في مكان الاجتماع قبل الوقت المحدد لانعقاد ذلك الاجتماع بوقت كاف.

ب. يجب أن يتضمن سجل المساهمين اسم المساهم أو من ينوب عنه وعدد الأسهم التي يملكتها وعدد الأسهم التي يمثلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة، ويعطى المساهم أو النائب بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يمثلها أصلحة أو وكالة.

ج. يستخرج من سجل المساهمين خلاصة مطبوعة بعد الأسهم التي مثلت في الاجتماع ونسبة الحضور ويتم توقيعها من قبل كل من مقرر الجلسة ورئيس الاجتماع ومدقق حسابات الشركة وتسلم نسخة منها للمراقب الممثل للهيئة ويتم إلحاد نسخة منها بمحضر اجتماع الجمعية العمومية.

د. يغلق باب التسجيل لحضور اجتماعات الجمعية العمومية عندما يعلن رئيس الاجتماع إكمال النصاب المحدد لذلك الاجتماع أو عدم إكماله، ولا يجوز بعد ذلك قبول أي مساهم أو نائب عنه لحضور ذلك الاجتماع كما لا يجوز الإعتداد بصوته أو برأيه في المسائل التي تطرح في ذلك الاجتماع.

المادة (٤٥)
سجل المساهمين

يكون سجل المساهمين في الشركة الذين لهم الحق في حضور اجتماع الجمعية العمومية للشركة والتصويت على قراراتها طبقاً للنظام الخاص بالتداول والمقاصة والتسويات ونقل الملكية وحفظ الأوراق المالية والقواعد المعنية السائدة في السوق المالي المدرج فيه أسهم الشركة.

النصاب القانوني لاجتماع الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها

أ. تختص الجمعية العمومية بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بالشركة، ويتحقق النصاب في إجتماع الجمعية العمومية بحضور مساهمين يملكون أو يمثلون بالوكالة مالا يقل عن (٧٥٪) من رأس المال الشركة، فإذا لم يتتوفر النصاب في الإجتماع الأول، وجب دعوة الجمعية العمومية إلى إجتماع ثان يعقد بعد مضي مدة لا تقل عن (٥) خمسة أيام ولا تجاوز (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ الإجتماع الأول ويعتبر الإجتماع المؤجل صحيحاً أيا كان عدد الحاضرين.

ب. فيما عدا القرارات التي يتquin صدورها بقرار خاص وفقاً لأحكام قانون الشركات وهذا النظام، تصدر قرارات الجمعية العمومية للشركة بأغلبية الأسهم الممثلة في الإجتماع، وتكون قرارات الجمعية العمومية ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الإجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غابين عنـه وسواء كانوا موافقين عليهـا أو معارضـين لها، ويتم وإبلاغ صورـة منها إلى كل من الهيئة والسوق المالي، المدرجة فيهـا الشركة والسلطة المختصة وفقـاً للضوابط الصادـرة عنـ الهيئة بهذه الشـأن.

المادة (٤٧) رئاسة الجمعية العمومية وتدوين وقائع الاجتماع

يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارة الشركة وفي حالة غيابه يرأسها نائبه وفي حال غيابهما يرأسها أي مساهem يختاره المساهemون لذلك عن طريق التصويت بأية وسيلة تحددها الجمعية العمومية، كما تعين الجمعية مقرراً للإجتماع، وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الإجتماع أيا كان وجوب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى رئاسة الإجتماع خلال مناقشة هذا الأمر، ويعين الرئيس جاماً للأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعينه.

بـ يحرر محضر باجتماع الجمعية العمومية يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصلية أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لهم والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الإجتماع.



ج. تدون محاضر اجتماع الجمعية العمومية بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص يتبع في شأنه الضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة ويوقع كل محاضر من رئيس الجمعية ومقررها وجامع الأصوات ومدقق الحسابات، ويكون الموقعون على محاضر الاجتماعات مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.

المادة (٤٨)

طريقة التصويت في اجتماع الجمعية العمومية

يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس الجمعية إلا إذا قررت الجمعية العمومية طريقة معينة للتصويت، و إذا تعلق الأمر بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بمساءلتهم أو بتعيينهم أو بتنعيمهم في الحالات التي يجوز فيها ذلك

وفقاً لقانون الشركات وهذا النظام، فيجب إتباع طريقة التصويت السري التراكمي.

المادة (٤٩)

تصويت أعضاء مجلس الادارة على قرارات الجمعية العمومية

- أ. لا يجوز لاعضاء مجلس الإدارة الإشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العمومية الخاصة بايراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو المتعلقة بتعارض المصالح أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة.

ب. في حال كون عضو مجلس الإدارة يمثل شخصاً [اعتبارياً] يتبعه اسمه ذلك الشخص الاعتباري.

ج. لا يجوز لمن له حق حضور إجتماعات الجمعية العمومية أن يشترك في التصويت عن نفسه أو عن من يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة.

المادة (٥٠)
إصدار القرار الخاص

يتعين على الجمعية العمومية إصدار قرار خاص بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة في الحالات التالية:

- أ. زيادة رأس المال أو تخفيضه.

ب. إصدار سندات قرض أو صكوك.

ج. تقديم مساهمات طوعية في أغراض خدمة المجتمع.

د. حل الشركة أو إدماجها في شركة أخرى.

هـ. بيع المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.

و. إطالة مدة الشركة.

ز. تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي.

حـ. في الحالات التي يتطلب فيها قانون الشركات إصدار قرار خاص.

وفي جميع الأحوال وفقاً لحكم المادة (١٣٩) من قانون الشركات يتعين موافقة الهيئة والسلطة المختصة على إصدار القرار الخاص بتعديل في عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة.

إدراج بند بجدول أعمال اجتماع الجمعية العمومية المادة (٥١)

- أ. لا يجوز للجمعية العمومية المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال.
ب. استثناء من البند (أ) من هذه المادة ومع الالتزام بالضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن يكون للجمعية العمومية الصلاحية فيما يلي:
١) حق المداولة في الواقع الخطيرة التي تكشف أثاء المجتمع.



(٢) إدراج بند إضافي في جدول أعمال الجمعية العمومية وفق الضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن وذلك بناء على طلب يقدم من الهيئة أو عدد من المساهمين يمثل (١٠٪) من رأس مال الشركة على الأقل، ويجب على رئيس اجتماع الجمعية العمومية إدراج البند الإضافي قبل البدء في مناقشة جدول الأعمال أو عرض الموضوع على الجمعية العمومية لتقرر إضافة البند إلى جدول الأعمال من عدمه.

الباب السادس
مدقق الحسابات
المادة (٥٢)
تعيين مدقق الحسابات

- يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر تعينه وتحدد أتعابه الجمعية العمومية بناء على ترشيح من مجلس الإدارة، ويشترط في مدقق الحسابات أن يكون مقيدا لدى الهيئة ومرخص له بمزاولة المهنة.
- يعين مدقق حسابات لمدة سنة قابلة للتجديد وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها على لا تتجاوز مدة تجديد تعينه ثلاثة سنوات متتالية.
- يتولى مدقق الحسابات مهامه من نهاية اجتماع تلك الجمعية إلى نهاية اجتماع الجمعية العمومية السنوية التالية.

المادة (٥٣)
التزامات مدقق الحسابات

- أ. يتعين على مدقق الحسابات مراعاة ما يلى:
- أ. الالتزام بالأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات والأنظمة والقرارات والتعاميم المنفذة له.
- ب. أن يكون مستقلاً عن الشركة ومجلس إدارتها.
- ج. لا يجمع بين مهنة مدقق الحسابات وصفة الشرك في الشركة.
- د. لا يشغل منصب عضو مجلس إدارة أو أي منصب فني أو إداري أو تنفيذي فيها.
- هـ. لا يكون شريكاً أو وكيلًا لأي من مؤسسي الشركة أو أي من أعضاء مجلس إدارتها أو قريباً لأي منهم حتى الدرجة الثانية.

المادة (٥٤)
صلاحيات مدقق الحسابات

- يكون لمدقق الحسابات الحق في الإطلاع في كل وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وغير ذلك من وثائق ومستندات وله أن يطلب الإيضاحات التي يراها لازمة لاداء مهمته وله كذلك أن يتحقق من موجودات الشركة والإلتزاماتها، وإذا لم يتمكن من استعمال هذه الصلاحيات أثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم يقم المجلس بتمكين المدقق من أداء مهمته وجب على المدقق أن يرسل صورة من التقرير إلى الهيئة وهيئة التأمين والسلطة المختصة وأن يعرضه على الجمعية العمومية.
- يتولى مدقق الحسابات تدقيق حسابات الشركة وفحص الميزانية وحساب الأرباح والخسائر ومراجعة صفقات الشركة مع الأطراف ذات العلاقة وللحاظة تطبيق أحكام قانون الشركات وهذا النظام، وعليه تقديم تقرير بت نتيجة هذا الفحص إلى الجمعية العمومية ويرسل صورة منه إلى الهيئة وهيئة التأمين والسلطة المختصة، ويجب عليه عند إعداد تقريره، التأكد مما يأتي:
 - مدى صحة السجلات المحاسبية التي تحتفظ بها الشركة.
 - مدى إتفاق حسابات الشركة مع السجلات المحاسبية.
- إذا لم يتم تقديم تسهيلات إلى مدقق الحسابات لتنفيذ مهمته، التزم بثبات ذلك في تقرير يقدمه إلى مجلس الإدارة وإذا قصر مجلس الإدارة في تسهيل مهمة مدقق الحسابات، تعين عليه إرسال نسخة من التقرير إلى الهيئة وهيئة التأمين.
- تلتزم الشركة التابعة ومدقق حساباتها بتقديم المعلومات والتوضيحات التي يطلبها مدقق حسابات الشركة الأم أو القابضة لأغراض التدقيق.



المادة (٥٥)
التقرير السنوي لمدقق الحسابات

أ. يقدم مدقق الحسابات إلى الجمعية العمومية تقريراً يشتمل على البيانات والمعلومات المنصوص عليها في قانون الشركات، وأن يذكر في تقريره وكذلك في الميزانية العمومية للشركة المساهمات الطوعية التي قامت بها الشركة خلال السنة المالية لأغراض خدمة المجتمع "إن وجدت" وأن يحدد الجهة المستفيدة من هذه المساهمات الطوعية.

ب. يجب على مدقق الحسابات أن يحضر اجتماع الجمعية العمومية وأن يقرأ تقريره في الجمعية العمومية، موضحاً أية معوقات أو تدخلات من مجلس الإدارة واجهته أثناء تدابير أعماله، وأن يتسم تقريره بالإستقلالية والحيادية، وأن يدل في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة وملحوظاته على حسابات الشركة ومركزها العالمي وأية مخالفات بها، ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره، وكل مسؤول أثناء عقد الجمعية العمومية أن ينالش تقرير المدقق وأن يستوضحه عما ورد فيه.

ج. يحق لمدقق الحسابات استلام كافة الإشعارات والمراسلات الأخرى المتعلقة بأية جمعية عمومية والتي يحق لكل مسؤول إسلامها.

باب السابع
ماليّة الشركة

المادة (٥٦)
حسابات الشركة

أ. تُعد الشركة حسابات منتظمة وفق المعايير والأسس المحاسبية الدولية بحيث تعكس صورة صحيحة وعادلة عن أرباح أو خسائر الشركة للسنة المالية وعن وضع الشركة في نهاية السنة المالية وأن تقتيد بأية متطلبات ينص عليها قانون الشركات أو القرارات الصادرة تنفيذاً لها.

ب. تطبق الشركة المعايير والأسس المحاسبية الدولية عند إعداد حساباتها المرحلية والسنوية وتحديد الأرباح القابلة للتوزيع.

المادة (٥٧)
السنة المالية للشركة

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في نهاية ٣١ ديسمبر من كل سنة، فيما عدا السنة المالية الأولى التي بدأت من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجاري وإنفوت في السنة التالية.

المادة (٥٨)
الميزانية العمومية للسنة المالية

يتعين أن تكون الميزانية العمومية عن السنة المالية قد تم تدقيقها قبل الإجتماع السنوي للجمعية العمومية بشهر على الأقل، وعلى المجلس إعداد تقرير عن نشاط الشركة ومركزها المالي في ختام السنة المالية والطريقة التي يقتربها لتوزيع الأرباح الصافية وترسل صورة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر مع نسخة من تقرير مدقق الحسابات وتقرير مجلس الإدارة وتقرير الحكومة إلى الهيئة مع إرفاق مسودة من دعوة الجمعية العمومية السنوية لمساهمي الشركة للموافقة على نشر الدعوة في الصحف اليومية بوقت كافٍ مع مراعاة حكم المادة (١٧٢) من قانون الشركات بشأن نشر دعوة الجمعية العمومية قبل موعد إعقاد إجتماع الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً من تاريخ الإجتماع.

المادة (٥٩)
احتياطي اختياري لإستهلاك موجودات الشركة أو إنخفاض قيمتها

يقطع من الأرباح السنوية غير الصافية نسبة يحددها مجلس الإدارة لإستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن إنخفاض (نزو) قيمتها، ويتم التصرف في هذه الأموال بناءً على قرار من مجلس الإدارة ولا يجوز توزيعها على المساهمين.

المادة (٦٠)
توزيع الأرباح السنوية

توزيع الأرباح السنوية الصافية للشركة بعد خصم جميع المصاريف العمومية والتکاليف الأخرى وفقاً لما يلي:-

١. تقطع (١٠%) عشرة بالمائة من صافي الأرباح تخصص لحساب الإحتياطي القانوني ويوقف هذا الإقطاع متباعاً بـ خصم الإحتياطي قدرًا يوازي (٥٥%) خمسين بالمائة على الأقل من رأس مال الشركة المدفوع وإذا نقص الإحتياطي عن ذلك تعيين العودة إلى الإقطاع.

ب. تتظر الجمعية العمومية في توصيات مجلس الإدارة بشأن النسبة المقترن توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الإحتياطيات والاستهلاكات، على أنه إذا لم تسمح الأرباح الصافية في سنة من السنين بتوزيع أرباح فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين اللاحقة.

ج. تخصص نسبة لا تزيد على (١٠%) من الربع الصافي للسنة المالية المنتهية بعد خصم كل من الاستهلاكات والإحتياطيات كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة ويفترض المجلس المكافأة وتعرض على الجمعية العمومية للنظر فيها، وتحصل من تلك المكافأة الغرامات التي تكون قد وقعت على الشركة من الهيئة أو السلطة المختصة بسبب مخالفات مجلس الإدارة لقانون الشركات أو لنظام الأساسي للشركة خلال السنة المالية المنتهية، وللجمعية العمومية عدم خصم تلك الغرامات أو بعضها إذا تبين لها أن تلك الغرامات ليست ناتجة عن تقدير أو خطأ من مجلس الإدارة.

د. يوزع الباقى من صافي الأرباح بعد ذلك على المساهمين أو يرحل بناءً على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء إحتياطي اختياري يخصص لأغراض محددة ولا يجوز استخدامه لأية أغراض أخرى إلا بموجب قرار صادر عن الجمعية العمومية للشركة.

المادة (٦١)
التصريف في الاحتياطي الإختياري والقانوني

يتم التصرف في الاحتياطي الاختياري بناءً على قرار خاص في الأوجه التي تحقق مصالح الشركة ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين، وإنما يجوز استعمال ما زاد منه على نصف رأس المال المصدر لتوزيعه كأرباح على المساهمين في السنوات التي لا تتحقق الشركة فيها أرباحاً صافية كافية للتوزيع عليهم.

المادة (٦٢) أرباح المساهمين

تدفع الأرباح إلى المساهمين طبقاً للأنظمة والقرارات والتعميم الصادر عن الهيئة بهذا الشأن.

المادة (٦٣) سقوط الدعوى المسئولية

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العمومية بإبراء ذمة مجلس الإدارة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العمومية وصادقت عليه فإن دعوى المسؤولية تسقط بمضي سنة من تاريخ انعقاد هذه الجمعية، ومع ذلك إذا كان الفعل المنسب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جريمة جنائية فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى العمومية.

الباب التاسع
حل الشركة وتصفيتها

المادة (٦٤)
حل الشركة

تنحل الشركة لأحد الأسباب التالية:

أ. إنتهاء المدة المحددة في هذا النظام الأساسي ما لم تجدد المدة طبقاً للقواعد الواردة بهذا النظام.

بـ. انتهاء الغرض الذي أسيست الشركة من أجله.

د. الاندماج وفقاً لأحكام قانون الشركات.

٥. صدور قرار خاص من الجمعية العمومية بحل الشركة.

و. صدور حكم قضائي بحل الشركة.





المادة (٦٥)

تحقيق الشركة لخسائر بلغت نصف رأسملها

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها المصدر وجب على مجلس الإدارة خلال (٣٠) ثلثين يوماً من تاريخ الإفصاح الهيئة عن القوائم المالية الدورية أو السنوية دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لإتخاذ قرار خاص بحل الشركة قبل الأجل المحدد لها أو استمرارها في مباشرة نشاطها.

المادة (٦٦)

تصفية الشركة

عند إنتهاء مدة الشركة أو حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناءً على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفيأً أو أكثر وتحدد سلطتهم وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بحل الشركة ومع ذلك يستمر مجلس الإدارة قائم على إدارة الشركة ويعتبر بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يتم تعين المصفي، وتبقى سلطة الجمعية العمومية قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم الإنتهاء من كافة أعمال التصفية.

باب العاشر

الأحكام الخاتمية

المادة (٦٧)

مساهمات طوعية

يجوز للشركة بموجب قرار خاص بعد إنقضاء سنين ماليتين من تاريخ تأسيسها وتحقيقها أرباحاً، أن تقدم مساهمات طوعية لأغراض خدمة المجتمع، و يجب ألا تزيد على (٢%) من متوسط الأرباح الصافية للشركة خلال السنين الماليتين السابقتين للسنة التي تقدم فيها تلك المساهمة الطوعية.

المادة (٦٨)

ضوابط الحوكمة

يسري على الشركة قرار معايير الإنضباط المؤسسي والحكومة والقرارات المنفذة لأحكام قانون الشركات وقانون التأمين، ويعتبر جزءاً لا يتجزأ من النظام الأساسي للشركة ومكملاً له.

المادة (٦٩)

تسهيل أعمال التفتيش الدوري لمفتشي الهيئة ومقتني هيئة التأمين

على مجلس إدارة الشركة والرئيس التنفيذي والمديرين بالشركة ومدققي حساباتها تسهيل أعمال التفتيش الدوري الذي تقوم به الهيئة أو هيئة التأمين من خلال المفتشين المكلفين من قبلهما وتقديم ما يطلبه المفتشين من بيانات أو معلومات، وكذلك الإطلاع على أعمال الشركة ودفاترها أو أية أوراق أو سجلات لدى فروعها وشركاتها التابعة داخل الدولة وخارجها أو لدى مدقق حساباتها.

المادة (٧٠)

في حال التعارض

أ. في حال التعارض بين النصوص الواردة بهذا النظام مع أيًا من الأحكام الواردة بقانون التأمين وأ/أو قانون الشركات التجارية أو الأنظمة والقرارات والتعاميم المنفذة له فإن تلك الأحكام هي التي تكون واجبة التطبيق.

ب. لا تطبق أحكام قانون الشركات على أعمال التأمين إلا بالقدر الذي لا تتعارض فيه أحكامه مع أحكام القانون الإتحادي رقم (٦) لسنة (٢٠٠٧) في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه.

ج. حُرر هذا النظام باللغتين العربية والإنجليزية ومع ذلك تطبق أحكام النص الوارد باللغة العربية بغض النظر عما ورد في النص الإنجليزي عند وجود التعارض.

المادة (٧١)

نشر النظام الأساسي

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام القانون.



١٢



١